

## كتاب الأم

الوصية بالمكاتب نفسه .

( أخبرنا الربيع ) قال : قال الشافعي C تعالى : وإذا أوصى الرجل بمكاتبه لرجل لم تجز الوصية لأنه لا يملك أن يخرج من ملكه إلى ملك غيره بحال ما كان على الكتابة ( قال ) : وإن قال : إن مات من مرضي هذا أو متى مات فلان لمكاتبه فلان كانت الوصية باطلة ولو عجز المكاتب بعد موته أو قبله لم تكن الوصية جائزة لأنه أوصى له به وهو لا يملك إخراجه إلى ملك الموصى له به كما لو قال : متى مات فلان لعبد ليس له فلان فلم يمت حتى ملكه لم يكن له حتى يحدث له بعد ملكه وعجز المكاتب وصية به ولو وهب مكاتبه لرجل وأقبضه إياه كانت الهبة باطلة ولو عجز المكاتب في يدي الذي قبضه كانت الهبة باطلة لأنه وهبه وهو لا يملك هبته وكذلك لو وهبه وأقبضه إياه ورضي بالعجز فعجزه ولكنه لو أوصى بكتابه لرجل جازت الوصية ما كان مكاتباً وكان له إذا حملها الثلث أن يتأداها كلها والمكاتب حر وولأؤه للذي عقد كتابته وإذا أوصى الرجل للرجل بكتابة مكاتبه فعجز المكاتب فهو رقيق لورثته وقد بطلت الوصية ولو قال رجل : مالي على مكاتبتي فلان فإن عجز فهو له أو هو لفلان كانت الوصية جائزة على ما أوصى به فما كان على الكتابة فكتابه للذي أوصى له بها وإذا عجز فهو للذي أوصى له برقبته كان الموصى له بكتابه أو غيره وإذا أوصى بكتابة عبده لرجل فحل نجم من نجومه فعجز عنه فأراد الموصى له بكتابه أن لا يعجزه ويؤخر بنجمه ذلك وأراد الورثة تعجيزه فذلك للورثة لأن رقبته تصير لهم وهكذا لو أوصى بكتابة مكاتبه لرجل ورقبته لآخر إن عجز كان للذي أوصى له برقبته إن عجز أن يعجزه لأن له رقبته وإذا أوصى الرجل أن يكتبه مكاتبه لرجل إن عجز نجمه قبل محلها فإن عجزه قبل محلها فكتابه له وإن لم يفعل لم يجبر المكاتب على تعجيلها ولم يعجز بأن لا يعجلها وبطلت وصية الموصى له لأنه إنما أوصى له به بمعنى فإذا لم يكن ذلك المعنى بطلت الوصية ولو قال : كل نجم من كتابتي مكاتبتي قبل محله فلان كان كما قال : وأي نجم عجله فهو لفلان وأي نجم لم يعجله فهو لورثته وهذا كله إذا كانت الكتابة صحيحة ولو أن رجلاً كاتب عبده كتابة فاسدة ثم أوصى بكتابة عبده لرجل كانت الوصية باطلة لأنه لا كتابة على عبده ولو كانت المسألة بحالها فأوصى برقبته لرجل ففيها قولان : أحدهما أن الوصية باطلة إلا أن يقول : ليس بمكاتب لأن كتابته فاسدة : وأما إذا أوصى به وهو يراه مكاتباً فالوصية باطلة وكذلك لو باعه بعبداً فاسداً ثم أوصى به لرجل كانت الوصية باطلة لأنه أوصى به وهو يراه لغيره والقول الثاني : أن الوصية جائزة في الوجهين لأنه ليس بمكاتب ولا خارجاً من ملكه بالبيع الفاسد ( قال

الربيع ) : القول الثاني عندي هو الذي يقول به